

مرسوم يصادق بموجبه على التصميم المؤقت لإزالة الحواجز
المحددة فيه الحرمات المحدثّة لفائدة الملاحة الجوية بالقرب
من مطار مدينة الرباط

**مرسوم رقم 817.67 بتاريخ 27 محرم 1390 (4 أبريل 1970)
يصادق بموجبه على التصميم المؤقت لإزالة الحواجز المحددة فيه
الحرمات المحدثة لفائدة الملاحة الجوية بالقرب من مطار مدينة الرباط¹**

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب.

بناء على المرسوم الملكي رقم 136.65 الصادر في 7 صفر 1385 (7 يونيو 1965)
بإعلان حالة الاستثناء؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في فاتح شعبان 1357 (26 شتنبر 1938) بإحداث
وتنظيم حرمات خاصة تدعى «الحرمات المحدثة لفائدة الملاحة الجوية»، حسبما وقع تغييره
بالظهير الشريف الصادر في 26 شوال 1372 (8 يوليوز 1953)؛

وبناء على القرار الصادر في فاتح شعبان 1357 (26 شتنبر 1938) بتطبيق الظهير
الشريف الصادر في فاتح شعبان 1357 (26 شتنبر 1938) بإحداث وتنظيم حرمات خاصة تدعى
«الحرمات المحدثة لفائدة الملاحة الجوية»، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالقرار الوزيري المؤرخ
في 26 شعبان 1372 (8 يوليوز 1953)؛

وبناء على القرار الصادر في 10 ذي القعدة 1372 (22 يوليوز 1953) بتطبيق الظهير
الشريف الصادر في فاتح شعبان 1357 (26 شتنبر 1938) بإحداث وتنظيم حرمات خاصة تدعى
«الحرمات المحدثة لفائدة الملاحة الجوية»، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المؤرخ
في 26 شوال 1372 (8 يوليوز 1953)؛

وبناء على القرار الصادر في 9 نونبر 1954 بإحداث وتنظيم علامات توزيع الطاقة
الكهربائية لفائدة الملاحة الجوية؛

وباقترح من وزير الأشغال العمومية والمواصلات،

نرسم ما يلي:

1- الجريدة الرسمية عدد 2998 بتاريخ 8 صفر 1390 (15 أبريل 1970)، ص 972.

الفصل الأول

يصادق بصفة مؤقتة على تصميم إزالة الحواجز المحددة فيه حرمة الملاحة الجوية لفائدة الملاحة الجوية بالقرب من مطار مدينة الرباط حسبما هو مبين في التصميم المضاف إلى أصل هذا المرسوم (التصميم رقم RVPM 102 بتاريخ 5 يوليوز 1967).

الفصل الثاني

إن أرباب الأملاك الذين يرون أن لهم الحق في تعويض طبقا للفصل 9 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المؤرخ في فاتح شعبان 1357 (26 شتنبر 1938) يجب أن يوجهوا طلباتهم بذلك إلى مدير الشؤون الجوية.

ويجب أن توجه هذه الطلبات في أجل سنة يبتدئ من تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية وإلا اعتبرت غير مقبولة.

الفصل الثالث

يلغى القرار الصادر في 23 ذي القعدة 1361 (2 دجنبر 1942) بالمصادقة على تصميم التأسيس وعمليات لجنة البحث المحددة فيه الحرمة المحدثة لفائدة الملاحة الجوية بالقرب من مركز الطيران العسكري لمدينة الرباط.

الفصل الرابع

يسند إلى وزير الأشغال العمومية والمواصلات تنفيذ مرسومنا هذا الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 محرم 1390 (4 أبريل 1970).

عن جلالة الملك وبأمر منه،

الوزير الأول،

الإمضاء: الدكتور أحمد العراقي.